

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب الصيد والذبايح .

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه .

وكمال الذكاة أربعة أشياء : قطع الحلقوم والمرية والودجين والمجزئ منها شيئان : قطع الحلقوم والمرية .

ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرايط تعليمها أربعة : أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدت أحد الشروط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى .

وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميتة إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها